الجمـــهـــــورية التونسيـــة
وزارة العدل و حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ14/45920ــدد
تاريخ الحكم: 19/11/2014

حـكـــم مـــدنـــي استعجالي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة الاستعجالية العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 19/11/2014 برئاسة السيد " ---------- " ، قاضي الشغل و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة " ---------- " الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــــن:

المـــدعـــــية (مثيرة الاشكال): شركة " ---------- " في شخص ممثلها القانوني " ---------- " مقرها " ---------- ".

من جهـــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــهم:

1) **الدائن العاقل**: " ---------- " مقره " ---------- " محاميه الأستاذة " ---------- ".

2) **المدين المحكوم ضده**: شركة " ---------- " في شخص ممثلها القانوني مقرها " ---------- ".

3) **العدل المنفذ القائم بالتنفيذ**: الأستاذة " ---------- " الكائن مكتبها " ---------- " .

مـــــن جـــــهـــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 10/11/2014 و الواقع فيها استدعاء المدعى عليهم برقيم عدل التنفيذ الاستاذة " ---------- " عدد 6699 بتاريخ 10/11/2014 للحضور بجلسة 11/11/2014 للجواب عن الدعوى الاتي موضوعها:

موضوع الدعوى

تعرض المدعية و أنه و في اطار تنفيذ الحكم المدني الشغلي عدد 28430 الصادر عن الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 04/05/2005 لفائدة المدعى عليه الاول ضد المدعى عليها الثانية تولت العدل التنفيذ القائم بالتتبع المدعى عليه الثالث الان ضرب عقلة تنفيذية على مكاسبها تمثلت في عدد من الادوات و ذلك بعنوانها الكائن بعدد 40 نهج محمود الماطري حي الطيب المهيري رادس بالرغم من كون الحكم صدر ضد شركة ماديا برنت الكائن مقرها بعدد 14 نهج مصر رادس مونجيل بن عروس حسب محضر الاعلام بالحكم عدد 2143 المؤرخ في 18/06/2014 و المحرر من قبل نفس عدل التنفيذ و بالرغم من كون المنقولات تلك ملك من أملاك العارضة و محل رهن لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة موضوع العقد المؤرخ في 22/09/2009 و المسجل بالقباضة المالية في 06/10/2009 تحت عدد 09602547 و بالرغم من استشكال التنفيذ لدى عدل التنفيذ القائم بالتتبع الا أنها رفضت عرض الصعوبة على المحكمة طبق الفصلين 211 و 403 م م م ت كما هو مضمن بمحضر عدل التنفيذ وحيدة قنيش تحت عدد 6208 بتاريخ 02/07/2014 ما أضحت معه مكاسب العارضة مهددة بالبيع لذا و عملا بالفصل 211 و 403 م م م ت فإنها تثير الصعوبة التنفيذية و طلبت قبولها و القضاء بجديتها و تعليق اجراءات التنفيذ الرامية لبيع المعقول و الاذن لها بالقيام بقضية استحقاقية في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم و الا استأنفت ضدها الاجراءات مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بجلسة يوم 11/11/2014 و بها حضر ممثل المدعية و أدلى بأصل محضر استدعاء و بنسخة مطابقة للأصل من عقد كراء و بأصل خلاص الخطية و تمسك و طلب التأخير لاضافة محاضر التنفيذ المبلغة اليه و لم يحضر من عداه .

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 12/11/2014 و بها حضر ممثل المدعية و أدلى بالملف التنفيذي و تمسك و حضرت الأستاذة الجلجلي و أعلنت ميابة الأستاذة غربال عن المدعى عليه الأول و طلبت التأخير للإطلاع و لم يحضر من عداهما.

فصرفت القضية للتأمل والتصريح بالحكم للجلسة المعين تاريخها بالطالع مع تمكين الأستاذة الداهش من تقديم جوابها في الأثناء.

و بها و بعد التأمل القانوني صـــــــــــــرح عـــلـــنـــــــا و عموما بما يـــــــــلـــــــي:

المستندات

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا للحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها.

و حيث استندت المدعية لإثبات دعواها الى رقيم استدعاء و عقد كراء و عقد قرض و نسخة من اعلان بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.

و حيث أناب المطلوب الأول عنه محاميا عزف عن تقديم جوابه عن الدعوى رغم تمكينه من ذلك في الأثناء وبلغه بالتالي الاستدعاء و اتجه مواصلة النظر في الدعوى طبق أوراقها عملا بالفصلين 205 م م م ت و 206 م ش.

و حيث لم تحضر المدعى عليها الثالثة و لم تجب عن الدعوى و لم تنب من يمثلها قانونا و بلغها الاستدعاء شخصيا و طبق القانون ما اتجه معه مواصلة النظر في الدعوى طبق أوراقها و دون التوقف على حضورها عملا بالفصلين 205 م م م ت و 206 م ش.

و حيث لم تحضر المدعى عليها الثالثة و ام استدعائها للغرض طبق القانون و امتنع الحاضرون بمقرها عن تسلم النظير ما اتجه معه مواصلة النظر في الدعوى طبق أوراقها و دون التوقف على حضورها عملا بالفصلين 205 م م م ت و 206 م ش طالما أنه لا لزوم للإدلاء بعلامة البلوغ للقضايا الاستعجالية عملا بالفصل 8 م م م ت فقرة أخيرة.

المـــــحـــكـــــــــمـــــــــــة

و حيث تعذر الصلح عملا بالفصل 207 م ش و 45 و 212 م م م ت.

و حيث كانت الدعوى تهدف للتصريح بجدية الاشكال التنفيذي المثار من المدعية في خصوص أعمال تنفيذ الحكم الشغلي عدد 28430 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 04/05/2005 المباشرة من المدعى عليها الثالثة في الذكر.

و حيث منح الفصل 220 م ش لدائرة الشغل اختصاص البت في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ قرارات دوائر الشغل التابعة لمكان التنفيذ.

و حيث اقتضى الفصل 232 م ش أنه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بمجلة الشغل.

و حيث مكن الفصل 211 م م م ت كل متمسك بصعوبة تنفيذية من عرضها على حاكم الأمور المستعجلة اذا ما رفض عدل التنفيذ القائم بأعمال التنفيذ من رفعها للمحكمة بعد استدعاء الأطراف و تأمين مبلغ الخطية المعينة للغرض.

و حيث أن مناط نظر القاضي الشغلي الاستعجالي ينحصر في الحالات المتأكدة دون المس بالأصل أو الخوض فيه بعد تفحص مؤيدات الطرفين و الظاهر منها دون اسراف أو تجاوز لتلكم الحدود للبت في النزاع.

و حيث ثبت من مظروفات الملف تولي المدعية عرض الصعوبة المتمسك بها على المدعى عليها الثالثة برقيم الأستاذة وحيدة قنيش عدد 6208 بتاريخ 02/07/2014 و تم تضمين رفض عدل التنفيذ القائم بأعمال التتبع من قبول اثارتها و كان القيام الحالي بالتالي في طريقه.

و حيث أن حضور المدعى عليه الأول المدين طالب التنفيذ للجواب عن القضية يسقط البطلان الحاف برقيم الاستدعاء للجلسة الحالية في خصوص أجل الحضور عملا بالفصل 71 م م م ت لا سيما و أنه صاحب المصلحة الأولى في اتمام أعمال التنفيذ.

و حيث يتضح من ظاهر مظروفات الملف و لاسيما نسخة الحكم الشغلي عدد 28430 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 04/05/2005 المستصدر من قبل المدعى عليه الأول أن عنوان المدينة المنفذ عليها كائن بعدد 14 نهج مصر منجيل رادس و هي شخص اعتباري مستقل عن ذات المدعية الان مثيرة الاشكال التنفيذي كوقوع أعمال الاعلام بالحكم المطلوب تنفيذه بنفس العنوان المذكور ثم تم الاعلام به في عنوان المدعية بنفس الرقيم ة اثر تكليف من الدائن المدعى عليه الأول الان دون بيان تطابق العنوانين على نفس هوية المدعية و المدينة أو ابراز العلاقة القائمة بينهما أو سبب ذلك المنحى و هو ما يظهر من محضر الاعلام بالحكم عدد 2143 المبلغ بتاريخ 02/04/2014.

و حيث ثبت تولي العدل المنفذ القائم بالتتبع ضرب عقلة تنفيذية على منقولات المدعية بعنوانها الكائن بعدد 40 نهج محمود الماطري رادس و الواقع كراء محل العنوان المذكور من قبل ممثلها و ذلك بتاريخ 06/11/2011 حسب التعريف بالإمضاء المذيل بعقد الكراء المدلى نسخة مطابقة لأصله منه على أن يبتدأ أجل العقد في 01/02/2013 بعد اتمام أعمال الاعلام بالعقلة التنفيذية بالعنوان الراجع للمدعية كذلك في تاريخ 18/06/2014.

و حيث ثبت كذلك من تصريحات الممثل المدعية تواصل وجود المدينة باقراره بأنها حريفة لديه و هو الأمر المعزز بما ضمن بمحضر الاستدعاء للجلسة الحالية عدد 6699 عند تبليغه للمدعى عليها الثانية من تولي العدل المنفذ القائم بالاستدعاء ايجاد العنوان و المستدعاة دون الممثل القانوني لها مع تواجد بالمقر أشخاص اخرين امتنعوا من تسلم نظير الاستدعاء.

و حيث ثبت كذلك من عقد القرض أن عدة منقولات المشمولة بالعقلة و الموصوفة به متطابقة مع ما هو بمحضر العقلة و يبدو انها من أدوات مجال عمل المدعية و مشمولة بالرهن لفائدة البنك المقرض و كانت طلب استحقاق المنقولات تلك جديا ما يوجب حفاظا على جميع الحقوق الاستجابة للمطلب طبق الفصل 403 م م م ت.

و حيث اتجه اعفاء المدعية من الخطية و ارجاع معينها المؤمن اليها عملا بالفصل 211 م م م ت.

و حيث اتجه الاذن بالتنفيذ على المسودة عملا بالفصل 211 م م م ت.

<u>لذا و لهاته الأسباب</u>

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بجدية الصعوبة التنفيذية المثارة و الاذن تبعا لذلك بإيقاف أعمال تنفيذ الحكم الشغلي عدد 28430 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 04/05/2005 المباشرة من عدل التنفيذ الأستاذة راضية الوسلاتي و الواقع الاعلام به برقيمها عدد 2143 بتاريخ 08/04/2014 و على المدعية في شخص ممثلها القيام بقضية أصلية في استحقاق المنقولات في ظرف خمسة عشر يوما من صدور هذا الحكم و الا تستأنف اجراءات التنفيذ و اعفاءها من معلوم الخطية المؤمنة و ارجاع معينها اليها و الاذن بالتنفيذ على المسودة.

و حرر في

تاريخه

بالمحكمة الابتدائية ببن

عروس